

بأن يقول السكينة ولذا يكفى من الذكر والاستغفار لقوله تعالى فماذا ينفعكم  
من حيث أقضت للناس واستغفروا لله ان الله غفور رحيم **حسين** وعزل سانه  
قال أقضت مع رسولك صلى الله عليه وآله وكل من عرفات فدا كان بعض الطريق  
قلت الصلاة قال الصلاة إذا عاكه ذلك على أنه لا يصلح الحرم العشاء إلا في يوم الجمعة  
فإن صلاة فيها غير ما عالج الإمكان فعليه يوم لا تترك فشكاً وقد قال صلى الله  
عليه وآله وكل من ترك شكاً فعليه يوم **حسين** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله  
وكل من كان يرمى إلى ما يردف على طريق الماء يرضى ذلك على استجاب ذلك **حسين**  
وعزل من عباد الله صلى الله عليه وآله ولم قال المراد لكل ما حوكت وإن فعلوا  
عن يمين محبت ذلك على أن من بات في أي موضع من البرزخ له إرادته ما حجت  
بطن محبت **حسين** وعن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المراد فضل  
المغرب والعشاء واضحه حتى إذا طلع الفجر صلى الجرح على وجوب صلاة العشاء  
بين في البرزخ مع الإمكان وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام حجت وأعطى  
من شك **حسين** وعن جابر بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المغرب والعشاء  
الأخرى من لفة بأذان ولجود وإقامته روله جعفر الصادق عن أبيه الباقر عليه السلام  
**حسين** وروى جابر بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الجمعة في صلاة العشاء  
بينهما يجوده ذلك على وجوب جميع بينهما **حسين** وقول النبي صلى الله عليه وآله  
ولم نقضوا رواه ابن عباس الصلاة ليست هنا الصلاة الحامل ذلك على أنه لو  
صلاة لها في الطريق لعرفه لرجزه لأنه قطع على الصلاة ليست هاهنا يعني  
في الطريق وقطع على أنها الحامل ذلك على أنها لا تجزي لعرفه فيها **حسين**  
وروى زيد بن علي بن أبيه عن علي بن عبد السلام أنه قال لا تصل المغرب والعشاء إلا  
بجميع ذلك على ما ذكرناه وجميع بلح مفتوحه واليمين ساكنه والعين غير مغممة  
اسم المراد لفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها قال تعالى في سبطن يومه جماعة  
عني جليل العبادين وسقط الخيم العبد وفيه خيل على عليه السلام خاصة يوم  
صحة بني نزلته وقيل بعد المراد لفة يوم الجمعة يوم القيمة والجميع للجميع  
**فضل** في ذلك كونه من المشعر الحرام والوقوف به **حسين**  
وروى جابر بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركع تأتته حتى أتى المشعر فاستقبل  
وجهه وكبر وهلل ولم يركع وأما حجة استغفر وقيل ذلك على ذلك قوله  
تعالى فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر هناك الذكر  
الأيان يكون فيه وقيل وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل  
حده وأعطى من شككم قال يحيى بن عمار حجة المشعر إلى المازن من الحجج على أن

بأن يقول السكينة ولذا يكفى من الذكر والاستغفار لقوله تعالى فماذا ينفعكم  
من حيث أقضت للناس واستغفروا لله ان الله غفور رحيم **حسين** وعزل سانه  
قال أقضت مع رسولك صلى الله عليه وآله وكل من عرفات فدا كان بعض الطريق  
قلت الصلاة قال الصلاة إذا عاكه ذلك على أنه لا يصلح الحرم العشاء إلا في يوم الجمعة  
فإن صلاة فيها غير ما عالج الإمكان فعليه يوم لا تترك فشكاً وقد قال صلى الله  
عليه وآله وكل من ترك شكاً فعليه يوم **حسين** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله  
وكل من كان يرمى إلى ما يردف على طريق الماء يرضى ذلك على استجاب ذلك **حسين**  
وعزل من عباد الله صلى الله عليه وآله ولم قال المراد لكل ما حوكت وإن فعلوا  
عن يمين محبت ذلك على أن من بات في أي موضع من البرزخ له إرادته ما حجت  
بطن محبت **حسين** وعن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المراد فضل  
المغرب والعشاء واضحه حتى إذا طلع الفجر صلى الجرح على وجوب صلاة العشاء  
بين في البرزخ مع الإمكان وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام حجت وأعطى  
من شك **حسين** وعن جابر بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المغرب والعشاء  
الأخرى من لفة بأذان ولجود وإقامته روله جعفر الصادق عن أبيه الباقر عليه السلام  
**حسين** وروى جابر بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الجمعة في صلاة العشاء  
بينهما يجوده ذلك على وجوب جميع بينهما **حسين** وقول النبي صلى الله عليه وآله  
ولم نقضوا رواه ابن عباس الصلاة ليست هنا الصلاة الحامل ذلك على أنه لو  
صلاة لها في الطريق لعرفه لرجزه لأنه قطع على الصلاة ليست هاهنا يعني  
في الطريق وقطع على أنها الحامل ذلك على أنها لا تجزي لعرفه فيها **حسين**  
وروى زيد بن علي بن أبيه عن علي بن عبد السلام أنه قال لا تصل المغرب والعشاء إلا  
بجميع ذلك على ما ذكرناه وجميع بلح مفتوحه واليمين ساكنه والعين غير مغممة  
اسم المراد لفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها قال تعالى في سبطن يومه جماعة  
عني جليل العبادين وسقط الخيم العبد وفيه خيل على عليه السلام خاصة يوم  
صحة بني نزلته وقيل بعد المراد لفة يوم الجمعة يوم القيمة والجميع للجميع  
**فضل** في ذلك كونه من المشعر الحرام والوقوف به **حسين**  
وروى جابر بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركع تأتته حتى أتى المشعر فاستقبل  
وجهه وكبر وهلل ولم يركع وأما حجة استغفر وقيل ذلك على ذلك قوله  
تعالى فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر هناك الذكر  
الأيان يكون فيه وقيل وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل  
حده وأعطى من شككم قال يحيى بن عمار حجة المشعر إلى المازن من الحجج على أن